الثانية او كانت الثالثة نصابا بكل مع الفائدة الاولى ان حال حولها كاملة و
نقصت والفائدة الثانية يزكي بفتح الكاف مثقلة لانه ضمير يزكي على حوله
تحقيقا تمامه بالآخر وان قبل حول الاخرى مثاله استفاد عشرين دينارا في محرم وحال عليها
الحول ثم انفق منها عشرة واستفاد عشرة في رجب فلا يضم المحرمية لنقص الحول
لها للرجبية وتبقى المحرمية على حولها المحرم والرجبية على حولها رجب و
يزكي المحرمية في المحرم فكمل النصاب بالرجبية والرجبية في رجب فلو تم للمحرمية فان
انفق احداهما ثم حال حول الاخرى فلا زكاة لعدم كمال النصاب [illegible] الحول
يمر على الفائدة التي كان مر عليها حول وهي كاملة وفيها لا تم لما بعدها ان
نقصت قبل حال الحول عليها وهي على نقص بطل حولها ويضمها لما يكملها
بعدها انفق للاصل وان ربح كعلم فيما اي فائدة تبين تقرر نقص وثبت حولها
لمرورها عليها وفي مجموعهما نصاب ثم نقصتا عنه فاشترى ببقية كل منهما
سلعة للتجارة وباع السلعتين بربح فيهما او في احدهما اي الفائدتين التين
تقرر حولهما ثم نقصتا واشترى ببقية احداهما الاولى او الثانية سلعة
للتجارة وباعها بربح في الصورة الثالثة تماوا اي تمم نصاب بضمه مع بقية اي متمم
الفائدتين حول التهما استفاد دنانير في اول محرم وحال حوله عنده ثم نقص عنه ثم استفاد
في رجب من نفسه اما يتم به النصاب وحال حولها ثم نقصتا عنه ثم اشترى ببقية
كل سلعة تجارة او ببقية احداهما سلعة تجارة وباع بربح تمام نصاب عند تمام
حول الفائدة الاولى وحولها المحرم او ربح فيهما تقرر حولهما او في احداهما
قبله اي حول الاولى كالحجة فكل من بقية الفائدتين يزكي على حوله فتزكي فيه
المحرمية في محرم لكمال النصاب ببقية الرجبية والربح وتزكى بقية
الرجبية في رجب لذلك وان ربح فيهما او في احداهما بعد [illegible] في الحول في
الاولى يزكي ربح المحرمية معها وربح الرجبية معها فان كان خلطهما فقد [illegible]

الربح

279

الربح عليهما او زكي مع كل حظها منه وفي الاخر فيزكي مثله مع المحرمية
ان كان التجر ببقيتها فقط ومع الرجبية ان كان كذلك وان ربح فيهما تقرر حولهما
او احداهما تمام نصاب بعده اي حول الاولى فشهر مثلا كصفر فتنقلب
بفتح فكسر لانه ينقلب الفائدة الاولى له اي وقت حصول الربح فتزكي مع ربحها حينئذ
ان كان ويصير هذا الوقت اول حولها وتبقى الثانية على حولها فتزكي مع ربحها
ان كان عند حلوله وان ربح فيهما تقرر حولهما او احداهما تمام النصاب عند
حول الفائدة الثانية ونحو رجب في فرضنا او ربح فيهما او في احداهما
تمامه بعده اي حول الثانية كشعبان فيهما اي الفائدتين تنقلبان للاولى والثانية
تزكيان مع الربح يوم حصوله وينتقلان اليه ويصير حولهما موجود حصول
الربح في الصورة الثانية لبطلان حولهما بمرورهما عليهما ناقصتين عن النصاب
وتبقى الفائدة الثانية على حولها وتنتقل اليه الفائدة الاولى لبطلان
حولها بمروره عليها ناقصة فيزكيهما مع الربح عند حول الثانية في
الصورة الاولى وان ربح فقر حولهما او احداهما تمام نصاب وشك المالك فيهما
اي تردد في تعيين وقت الكمال للفائدة نقلا بالربح هل حصل الربح المكمل عند
حول الاولى او قبله او بعده وقبل حول الثانية او هل هو عند حول الثانية او بعده
او علم وقت الكمال وشك في تعيين الاصل للربح هل هو الفائدة الاولى فيزكيه
معها او هو الفائدة الثانية فيزكيه معها واجاب عن الغير بقوله
فالفائدة الثانية تنتقل الى الكمال عند تمام حولها ولعلها الاصل للربح في
الاول تنتقل للفائدة الاولى لحول الثانية وفي الثالث يجعل الربح للثانية فيزكي
معها عند تمام حولها وتبقى للاولى على حولها ان كان الربح عند حول الاولى
او قبله فان كان في شهر [illegible] انتقلت الاولى اليه والربح للثانية وان كان عند حول
الثانية او بعده لم يظهر لتخصيص الربح بالاولى او الثانية فائدة لاتحاد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)